

Distr.: General
23 November 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لبولندا*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لبولندا (CCPR/C/POL/7) في جلستها ٣٣٠٦ و٣٣٠٨ (انظر CCPR/C/SR.3306 وSR.3308)، المعقودتين في ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٣٣٢٩ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على قبولها الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وعلى تقديم تقريرها الدوري السابع رداً على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير التي أُعدت في إطار هذا الإجراء (CCPR/C/POL/QPR/7). وتعرب عن تقديرها للفرصة المتاحة لتجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف الكبير العدد بشأن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود التي قدمها الوفد شفويًا وعلى المعلومات التكميلية التي قُدمت إليه كتابياً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التالية التي اتخذتها الدولة الطرف، على صعيدي التشريعات والسياسات العامة:

(أ) اعتماد استراتيجية منع انتهاكات حقوق الإنسان على يد موظفي الشرطة، في آذار/مارس ٢٠١٥؛

(ب) تعديل قانون العقوبات في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ بهدف تعزيز حماية ضحايا العنف الجنسي.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).



- ٤- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكين التاليين:
- (أ) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛
- (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

- ٥- تعرب اللجنة عن الانشغال إزاء خفض ميزانية مفوضية حقوق الإنسان، الأمر الذي سيضعف قدرة المفوضية على الاضطلاع بمهامها (المادة ٢).
- ٦- ينبغي للدولة الطرف أن توفر لمفوضية حقوق الإنسان الموارد اللازمة كي تتمكن من تنفيذ ولايتها على نحو كامل وفعال ومستقل.

الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد

٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأثر السلبي للإصلاحات التشريعية، بما في ذلك التعديلات التي شملت في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ثم في تموز/يوليه ٢٠١٦ قانون المحكمة الدستورية، على أداء المحكمة واستقلالها، وكذلك على تنفيذ العهد، وكذلك حيال تجاهل بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء رفض رئيس الوزراء نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة في آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠١٦ في جريدة القوانين، وإزاء المساعي التي تبذلها الحكومة من أجل تغيير تكوين المحكمة حتى تظهر في شكل هيئة غير دستورية، وحيال الإجراءات القانونية المقامة ضد رئيس المحكمة على أساس التعسف المزعوم في استخدام السلطة (المادتان ٢ و ١٤).

٨- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل احترام وحماية نزاهة واستقلالية المحكمة الدستورية وقضاتها وأن تضمن تنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن هذه الهيئة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر عبر القنوات الرسمية جميع الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة فور صدورها، وأن تحجم عن اتخاذ أي تدابير من شأنها أن تعرقل الأداء الفعال للمحكمة، وتحرص على شفافية ونزاهة عملية تعيين أعضاء المحكمة وتكفل أمنهم الوظيفي بما يتوافق مع جميع مقتضيات الشرعية بموجب القانون المحلي والقانون الدولي.

تدابير مكافحة الإرهاب

٩- تعرب اللجنة عن الانشغال لأن المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تزال تعرف "جريمة الإرهاب" تعريفاً فضفاضاً ولا تحدد بشكل كافٍ طبيعة الأعمال المشمولة بهذه الجريمة ونتائجها. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن قانون مكافحة الإرهاب المؤرخ في حزيران/يونيه ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية المؤرخة تموز/يوليه ٢٠١٦ يتضمنان تعريفاً فضفاضاً وغير دقيق لـ "الحوادث الإرهابية".

١٠- ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب لمواءمتها مع التزاماتها بموجب العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

- (أ) أن تضمن ألا يقتصر تعريف جرائم الإرهاب في قانون العقوبات على المقصد فحسب، بل أن يتضمن أيضاً تعريفاً دقيقاً لطبيعة تلك الأعمال؛
- (ب) أن تدرج في قانون العقوبات تعريفاً دقيقاً لـ "الحوادث الإرهابية" لا يتيح للسلطات هامشاً تقديرياً واسعاً أو يحول دون ممارسة الحقوق المكفولة في العهد.

١١- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها من نقص المعلومات بشأن ما يجري من تحقيقات وإزاء طول مدة الإجراءات المتعلقة ببرنامج التسليم والاحتجاز وأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبت في ستار كيجكوتي في الفترة بين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ بدعم من الدولة الطرف (المواد ٢ و ٦ و ٧).

١٢- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إنجاز جميع التحقيقات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بضلوع مسؤولين بولنديين في عمليات الاحتجاز السري والتعذيب والتسليم بطريقة شاملة ومستقلة وفي غضون فترة زمنية معقولة، ومساءلة الأفراد الذين يثبت ضلوعهم في تلك الأعمال والكشف عن نتائج التحقيقات والإعلان عن الإجراءات التي تليها.

عدم التمييز

١٣- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق من أن قانون المساواة في المعاملة لا يكفل الحماية من التمييز في جميع المجالات على جميع الأسس المحظورة بموجب العهد، بما في ذلك الميل الجنسي والإعاقة والدين والعمر والرأي السياسي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن طلب التعويض والحصول عليه أمام القضاء فيما يتصل بأعمال التمييز أمر صعب في الممارسة (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

١٤- ينبغي للدولة الطرف أن تُدخل تعديلات إضافية على قانون المساواة في المعاملة لحظر التمييز حظراً شاملاً على جميع الأسس المحظورة بموجب المادتين ٢ و ٢٦ من العهد وفي جميع المجالات والقطاعات، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والإسكان. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تُيسر الوصول إلى سبل انتصاف فعالة من جميع أنواع التمييز هذه.

جريمة الكراهية، وخطاب الكراهية، والحض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

١٥- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن زيادة عدد حوادث العنف وخطاب الكراهية والتمييز القائم على أساس العرق والأصل القومي والإثنية والدين والميل الجنسي وإزاء عدم كفاية التدابير المتخذة من السلطات للتصدي لهذه الحوادث. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن قانون العقوبات لا يشير إلى الإعاقة أو العمر أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية ضمن الأسباب التي قد تقوم على أساسها جرائم الكراهية (المواد ٢ و ٣ و ١٨ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٧).

١٦- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها لمنع جميع أعمال العنصرية وكره الأجانب وكراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المثلية الجنسية واستئصالها بوسائل منها ما يلي:

(أ) تعديل قانون العقوبات على نحو يكفل التحقيق في الجرائم التي تُرتكب بدافع التمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة بموجب الاتفاقية ومقاضاة المسؤولين عنها بوصفها شكلاً من أشكال السلوك الجرمي الشديدة الخطورة؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الحوادث المزعومة المتعلقة بخطاب الكراهية والتمييز والعنف أو جريمة الكراهية، بما يشمل الأعمال التي تُرتكب عن طريق الإنترنت، والتصدي لهذه الحوادث بسرعة وفعالية بحظر نشاط الجمعيات العنصرية وتيسير إقامة الدعاوى المدنية من قبل الضحايا عملاً بالمادة ٢٤(١) من القانون المدني؛

(ج) إجراء تحقيقات شاملة في جرائم الكراهية المزعومة ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم، في حال ثبوت إدانتهم، وإتاحة سبل الانتصاف المناسبة للضحايا؛

(د) تجديد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة في المعاملة التي تنقضي مدتها في المستقبل القريب؛

(هـ) استعراض الوضع القانوني للأزواج والوالدين المتماثلين في الجنس لضمان تمتعهم بالحق في عدم التمييز في القانون والممارسة؛

(و) مواصلة العمل على تنظيم حملات التوعية والتثقيف الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وقبول التنوع.

١٧- وتعرب اللجنة عن الانشغال لأن السلطات مضت في حل مجلس مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في نيسان/أبريل ٢٠١٦ دون أن تتخذ أية ترتيبات لإنشاء مؤسسة تحل محل المجلس (المواد ٢ و ١٨ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٧).

١٨- ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في استعادة نشاط مجلس مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو إنشاء مؤسسة متعددة الجهات صاحبة المصلحة تحل محل المجلس وتُمنع التمييز والتعصب.

العنف الممارس على المرأة والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

١٩- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها من ارتفاع عدد النساء ضحايا العنف المنزلي وعدم وجود آليات مناسبة للحماية. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ما يلي: (أ) عدم وجود آليات توفر الحماية الفورية؛ (ب) العدد الصغير لأوامر التقييد؛ (ج) عدم كفاية مراكز الإيواء في حالات الطوارئ ومراكز المساعدة المتخصصة؛ (د) انخفاض عدد المحاكمات والعقوبات الصادرة عن القضاء (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٢٦).

٢٠- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد استراتيجية شاملة لمنع العنف المنزلي والتصدي له بوسائل منها ما يلي:

(أ) ضمان التحقيق الشامل في حالات العنف المنزلي ومقاضاة مرتكبي العنف المزعومين ومعاقبتهم، في حال ثبوت إدانتهم، بإنزال العقوبات المناسبة عليهم، وإتاحة سُبُل انتصاف فعالة ووسائل حماية للضحايا، بما في ذلك أوامر التقييد، وبأثر فوري؛

(ب) زيادة عدد مراكز الإيواء في حالات الطوارئ والمراكز المتخصصة في جميع أنحاء البلد؛

(ج) مواصلة تنفيذ حملات التوعية من أجل إذكاء وعي السكان بهذه المسألة.

٢١- وتكرر اللجنة الإعراب عن انشغالها إزاء المشاركة المحدودة للنساء في الحياة العامة والحياة السياسية وفي القطاع الخاص، وإزاء فجوة الأجور بين النساء والرجال وانتشار أشكال التحيز والقوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها من أجل ما يلي:

(أ) زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ أحكام العهد تنفيذاً كاملاً، ودعم مشاركة المرأة في المناصب العليا ووظائف الإدارة وفي مجالس إدارة الشركات الخاصة بوسائل منها تعزيز التعاون والحوار مع الشركاء في القطاع الخاص؛

(ب) اتخاذ المزيد من التدابير لسد الفجوة في الأجور وضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة؛

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على أشكال التحيز والقوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس.

الإنهاء الطوعي للحمل

٢٣- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد عمليات الإجهاض سرّاً التي قد تعرض حياة المرأة وصحتها للخطر. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن النساء يواجهن عقبات إجرائية وعملية كثيرة للاستفادة من خدمات الإجهاض القانوني المأمون، ما يضطر عدداً كبيراً من النساء إلى قطع مسافات طويلة أو السفر إلى الخارج للحصول على هذه الخدمات. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي: (أ) ما يُسمى "شرط الضمير" الوارد في المادة ٣٩ من قانون المهن الطبية والمتعلقة بطب الأسنان الذي يُستشهد به في حالات كثيرة بطرق غير صحيحة، ما يجعل خدمات الإجهاض القانوني غير متاحة في مؤسسات برمتها وفي إحدى مناطق البلد؛ (ب) الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الذي أدى إلى عدم وجود أي آلية إحالة يُعتمد عليها للاستفادة من خدمات الإجهاض جراء ممارسة الاستنكاف

الضميري من جانب العاملين في القطاع الطبي؛ (ج) القلة القليلة من مقدمي خدمات الرعاية الصحية الذين يقبلون توفير خدمات الإجهاض القانوني في بعض مناطق الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق من المبادرات التي اتخذت في الفترة الأخيرة لتشديد القيود على الإنهاء الطوعي للحمل (المواد ٣ و ٦ و ٧ و ١٧).

٢٤- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تتأكد من أن تشريعاتها لا تضطر النساء إلى اللجوء إلى الإجهاض سراً على نحو يعرض حياتهن وصحتهن للخطر. وأن تجري بحثاً وتقدم إحصاءات عن اللجوء إلى الإجهاض غير القانوني. وأن تكفل للنساء الاستفادة على نحو فعال من خدمات الإجهاض القانوني المأمون في مختلف أصقاع البلد وتحرص على ألا تضطر المرأة إلى اللجوء إلى الإجهاض سراً على نحو يعرض حياتها وصحتها للخطر جراء الاستكاف الضميري أو بسبب طول مدة عملية استعراض الشكاوى المتعلقة برفض القيام بعملية الإجهاض. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بذلك بوسائل منها ما يلي: ١٠ وضع وتنظيم مبادئ توجيهية موحدة في مجال الصحة العامة من أجل توفير خدمات الإجهاض القانوني في مختلف أنحاء البلد، وذلك على سبيل الأولوية؛ ٢٠ تعزيز فعالية آلية الإحالة لضمان الاستفادة من خدمات الإجهاض القانوني في حالة الاستكاف الضميري من جانب العاملين في القطاع الطبي؛ ٣٠ تيسير الاستفادة من الاختبارات الجينية قبل الولادة للتأكد وفق قانون ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ مما إذا كان الجنين يعاني من اعتلال شديد يتعذر علاجه أو من مرض عضال يهدد حياة الجنين؛ ٤٠ ضمان استعراض الطعون المقدمة ضد قرارات رفض الإجهاض في الوقت المناسب، بما في ذلك زيادة تقليص المهلة المحددة لصدور قرار اللجنة الطبية؛ ٥٠ التحقق من أن آليات الحصول على موافقة النيابة العامة والقواعد التي تنظم مختلف المستشفيات لا تحول دون الاستفادة من خدمات الإجهاض القانوني؛

(ب) أن تمتنع عن اعتماد أي إصلاح تشريعي يمكن أن يُفرضي إلى تراجع على مستوى القوانين التي تتضمن أصلاً أحكاماً تقيد فرص استفادة المرأة من خدمات الإجهاض القانوني المأمون؛

(ج) أن تعزز برامج التثقيف والتوعية في مجال الحقوق الجنسية وحقوق الصحة الإنجابية وتيسر الحصول على وسائل منع الحمل بشكل فعال.

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٥- تعرب اللجنة عن القلق لأن قانون العقوبات لا يجرم جميع العناصر المكونة جريمة التعذيب ولا يعكس بالكامل خطورة هذه الجريمة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون وموظفي مصالح السجون ولأن موظفي إنفاذ القانون وموظفي مصالح السجون نادراً ما تشملهم إجراءات جنائية (المواد ٢ و ٧ و ١٠).

٢٦- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تعدل قانون العقوبات على نحو يكفل حظر جميع العناصر المكوّنة لجريمة التعذيب وفقاً للمادة ٧ من العهد وتضمّنه أحكاماً تنص على المعاقبة على أعمال التعذيب بما يتناسب مع خطورة الجريمة؛

(ب) أن تكفل التحقيق السريع وعلى النحو الواجب في جميع الادعاءات والشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة المزعومة، ومقاضاة مرتكبي تلك الأعمال المزعومين ومعاقتهم، في حال ثبوت إدانتهم، بتوقيع عقوبات مناسبة عليهم، وإتاحة سُبُل الانتصاف للضحايا، بما في ذلك تعويضهم تعويضاً كافياً.

القضاء على الرق والسخرة

٢٧- تكرر اللجنة الإعراب عن انشغالها من أن قانون العقوبات لا يتضمن حكماً يحمي ضحايا الاتجار من الملاحقة القضائية أو الاحتجاز أو العقوبة على الأنشطة التي ضلعوا فيها كنتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء انخفاض عدد الضحايا المحتملين الذين تم تحديد هويتهم وانخفاض معدل قرارات الإدانة بحق مرتكبي الاتجار. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء عدم تعريف العمل القسري تعريفاً قانونياً مناسباً (المادة ٨).

٢٨- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تُدرج في قانون العقوبات حكماً يكفل إعفاء ضحايا الاتجار من الملاحقة القضائية والاحتجاز أو العقوبة على الأنشطة التي ضلعوا فيها كنتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم؛

(ب) أن تُنشئ آلية لتحديد الأشخاص المستضعفين ضمن تدفقات الهجرة وأن تُنشئ آلية إحالة مشتركة تكفل حمايتهم وإعادة تأهيلهم؛

(ج) أن تكفل حظر العمل القسري وفقاً للمادة ٨ من العهد؛

(د) أن تكفل إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات الاتجار، ومحاكمة الجناة ومعاقتهم، في حال ثبوت إدانتهم، بإنزال العقوبات المناسبة عليهم، وإتاحة الحصول على المساعدة القانونية والتعويض للضحايا.

حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وحق الأشخاص المسلوبية حريتهم في المعاملة الإنسانية

٢٩- ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في معالجة مسألة الاحتجاز السابق للمحاكمة، لكنها تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تزعم ما يلي: (أ) عدم وجود قيد زمني محدد للاحتجاز السابق للمحاكمة؛ (ب) اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة فقط على أساس شدة العقوبة؛ (ج) إمكانية التمديد في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة دون

تحديد أجل أو أسباب التمديد؛ (د) تطبيق فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة المحددة في ١٤ يوماً دون تُهم وإمكانية تمديد تلك الفترة بموجب القانون الجديد لمكافحة الإرهاب الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٦ (المادتان ٩ و ١٤).

٣٠- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل تقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وتلجأ إلى إجراءات بديلة تقوم مقام الاحتجاز، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادة ٩ من العهد كما فسرتها اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛

(ب) أن تستعرض دورياً مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة بغية تحديد ما إذا كان هذا الإجراء ضرورياً، وأن تكفل الحق في محاكمة في غضون مهلة زمنية معقولة؛

(ج) أن تُقيد تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة بموجب قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة الإرهاب.

حقوق الأجانب

٣١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع عدد ملتمسي اللجوء والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال، المحتجزين في مراكز خاضعة للحراسة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما جاء في بيانات صادرة عن سلطات الدولة الطرف تُعلن فيها رفضها لقبول مهاجرين يعتقدون الديانة الإسلامية. وتعرب اللجنة عن انشغالها كذلك إزاء الصعوبات التي يواجهها ملتمسو اللجوء لدى تقديم طلباتهم على الحدود مع بيلاروس في تيريسبول، حيث لا يوجد نظام مناسب لتحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة دولية (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ٢٦).

٣٢- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تحجم عن احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين وأن تنفذ إجراءات بديلة، بما في ذلك قبل الإبعاد، وفي حالة اللجوء إلى الاحتجاز ينبغي لها أن تتأكد من أن الاحتجاز تدبير معقول وضروري ومتناسب في ضوء الظروف المحيطة بالحالة وتكفل إعادة تقييم تدبير الاحتجاز مع مرور الوقت؛

(ب) أن تكفل عدم سلب حرية الأطفال وألا تلجأ إلى هذا التدبير إلا كملاذٍ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(ج) أن تكفل عدم إعاقة الوصول إلى إجراءات اللجوء على أساس التمييز الديني أو أي أسس أخرى محظورة بموجب الاتفاقية، وأن تُنشئ نظاماً للفرز الدقيق يكفل عدم إعادة ملتمسي اللجوء إلى بلدٍ حيث تتوافر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر لا يمكن إصلاحه، على نحو ما تنص عليه المادتان ٦ و ٧ من العهد.

الحق في محاكمة عادلة وفي الاستعانة بمحامٍ

٣٣- تعرب اللجنة عن الانشغال إزاء التقارير التي تتحدث عن حالات تأخير غير مبرر في إجراءات القضاء وعن صعوبات في الاستفادة من المساعدة القانونية خلال التوقيف وعن عدم احترام سرية الاتصال بين المحامي والشخص الذي ينوب. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء تأثير التغييرات والمقترحات التشريعية الأخيرة في الحق في محاكمة عادلة وفي استقلال القضاء، ويُذكر منها بالخصوص قانون المحاكمات الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ومشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني للقضاء، وهما نصان يُراد بهما تعزيز دور الحكومة في إقامة العدل، وبخاصة في المسائل المتعلقة بتعيين القضاء والعقوبات التأديبية (المادتان ٩ و ١٤).

٣٤- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تكفل الحق في محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له وفقاً للمادة ١٤ من العهد ولتعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة؛

(ب) أن تكفل لجميع المحتجزين، بمن فيهم الأحداث، فرصة كافية للاستعانة بسرعة ودون عوائق بمحامٍ من اختيارهم أو بالمعونة القانونية المجانية منذ لحظة احتجازهم وأن تضمن سرية الاتصالات بين المحامي والمتهم؛

(ج) أن تتخذ خطواتٍ فوريةٍ لحماية الاستقلالية والنزاهة الكاملتين لجهاز القضاء، وتضمن أداءه لوظائفه بحرية ودون تدخل وتكفل شفافية ونزاهة عمليات تعيين العاملين في القضاء وأمنهم الوظيفي.

قضاء الأحداث

٣٥- تعرب اللجنة عن الانشغال إزاء تقارير يُزعم فيها ما يلي: (أ) تطبيق العقوبات ضد الجانحين الأحداث دون أن يستفيدوا من قرينة البراءة ودون ثبوت ذنبهم بما لا يدع مجالاً لشكٍ معقول؛ (ب) إيداع الأحداث في عُرف للعزل المؤقت كشكل من أشكال العقاب التأديبي أو لأغراض التشخيص لدى وصولهم إلى المرافق الإصلاحية؛ (ج) احتجاز الأحداث قبل المحاكمة لفترات تتجاوز ثلاثة أشهر (المواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٤).

٣٦- ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض قوانينها وممارساتها المتعلقة بنظام قضاء الأحداث بغية مواءمتها مع التزاماتها بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٤ من العهد.

حرية التعبير

٣٧- تعرب اللجنة عن القلق إزاء التعديلات التشريعية السابقة والمقترحة المتعلقة بخدمات البث العامة في الدولة الطرف والتي تُشكل فيما يبدو تراجعاً في مجال حماية الضمانات التي تكفل خدمات البث التلفزيوني والإذاعي المستقل في الدولة الطرف. وتؤكد اللجنة الإعراب عن قلقها من أن القانون لا يزال يجرم التشهير ويعاقب عليه بعقوبة سلب الحرية لمدة سنة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١٢(٢) من قانون العقوبات. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء القوانين الأخرى التي تفرض المسؤولية الجنائية في حالة شتم رموز الدولة وكبار المسؤولين والدين. وتُعرب عن القلق أيضاً إزاء مشروع القانون الذي سيفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات على كل فرد يُشير إلى المعسكرات النازية التي كانت قائمة في بولندا المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية على أنها معسكرات بولندية (المادة ١٩).

٣٨- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تتأكد من أن خدمات البث العامة تعمل بشكل مستقل وأن تضمن استقلاليتها وحرية خطتها التحريري؛

(ب) أن تستعرض قوانينها المتعلقة بالتشهير وقوانينها المتعلقة بسب رموز الدولة وكبار المسؤولين والأديان. وينبغي للدولة الطرف أن تشطب التشهير من قائمة الجرائم عن طريق تعديل قانون العقوبات، وأن تضع في اعتبارها أن السجن لا يشكّل إطلاقاً عقوبة مناسبة للتشهير؛

(ج) أن تراجع مشروع القانون المؤرخ آب/أغسطس ٢٠١٦ والمتعلق بالإشارة إلى المعسكرات النازية التي كانت قائمة في بولندا المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية لمواءمته مع المادة ١٩ من العهد.

الحق في الخصوصية

٣٩- تعرب اللجنة عن الانشغال إزاء صلاحيات الرقابة والاعتراض التي تتمتع بها دائرة الاستخبارات البولندية وسلطات إنفاذ القانون في بولندا، على النحو المبين في قانون مكافحة الإرهاب المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقانون المعدل لقانون الشرطة وقوانين أخرى معينة مؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ما يلي: (أ) الرقابة غير المحدودة والعشوائية على الاتصالات وجمع البيانات الوصفية؛ (ب) استهداف المواطنين الأجانب وتطبيق معايير قانونية مختلفة في حالتهم؛ (ج) عدم كفاية الضمانات الإجرائية؛ (د) عدم وجود رقابة قضائية مناسبة؛ (هـ) إمكانية حظر أو إنهاء الاجتماعات والأحداث الجماهيرية؛ (و) عدم وجود وسائل للإخطار أو إجراء لتقديم الشكاوى أو آلية للانتصاف (المواد ٢ و ١٧ و ٢٢ و ٢٦).

٤٠- ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض تشريعها المتعلق بمكافحة الإرهاب بغية مواءمته مع التزاماتها بموجب العهد وأن تكفل أن أي تدخل في الحق في الخصوصية يتفق مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب.

المشاركة السياسية

٤١- تشعر اللجنة بالقلق من أن المادة ٦٢ من الدستور البولندي تنص على أن أي شخص يصدر بشأنه حكم قضائي نهائي يقضي بتجريدته من أهليته القانونية أو حرمانه من حقوقه العامة أو الانتخابية، لا يحق له المشاركة في استفتاء ولا يحق له التصويت. ونتيجة لذلك، يُحرم من الحق في التصويت أي شخص يعاني من إعاقة عقلية وفكرية يترتب عليها تجريدته من أهليته القانونية (المواد ٢ و ٢٥ و ٢٦).

٤٢- ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها بما يكفل عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والفكرية بحرمانهم من الحق في التصويت لأسباب غير متناسبة أو غير ذات علاقة معقولة وموضوعية بقدرتهم على التصويت، مع مراعاة المادة ٢٥ من العهد.

دال- النشر والمتابعة

٤٣- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص تقريرها الدوري السابع وهذه الملاحظات الختامية بهدف التوعية بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الناس. وينبغي أيضاً أن تكفل الدولة الطرف ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى لغتها الرسمية.

٤٤- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة في الفقرات ٨ (الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد) و ٢٤ (الإنهاء الطوعي للحمل) و ٣٢ (حقوق الأجانب) أعلاه.

٤٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل في أجل أقصاه ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١. ونظراً إلى أن الدولة الطرف قبلت الإجراءات المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستحيل إليها في الوقت المناسب قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير. وستشكل الردود على قائمة المسائل التقرير الدوري الثامن للدولة الطرف. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير ٢٠٠ ٢١ كلمة.